

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (13) لسنة 2012م.  
في شأن استحداث وزارة للإعلام**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الإطلاع على:**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م. في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما تقرر في اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي الثاني والأربعين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2012/11/27م.

**أصدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

تستحدث وزارة تسمى وزارة الإعلام ويكون عمرها من عمر الحكومة المؤقتة.

**المادة (2)**

تتولى رئاسة الوزراء إدارة هذه الوزارة وتمويلها.

**المادة (3)**

على رئيس الوزراء ترشيح وزير لوزارة الإعلام، وعرضه على المؤتمر الوطني العام لنيل الثقة.

**المادة (4)**

يتولى المؤتمر الوطني العام مهامه الرقابية على هذه الوزارة من خلال اللجان المختصة لضمان حيادية واستقلالية الإعلام وحمايته من أية محاولة للهيمنة عليه أو توجيهه من قبل أية جهة كانت.

**المادة (5)**

يلغى القرار رقم (44) لسنة 2012م. بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام،  
والقرار رقم (58) لسنة 2012م. بشأن المجلس الأعلى للإعلام وتعديلاته.

**المادة (6)**

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلِّ فيما يخصه تنفيذه ويُنشر  
بالجريدة الرسمية وكافة وسائل الإعلام.

**المؤتمر الوطني العام – ليبيا**

صدر في طرابلس

بتاريخ 21/محرم/1434هـ.

الموافق 2012/12/5م.